

Distr.: Limited
11 October 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

٢ مشروع موجز

المرفقات

٧ الأول - قائمة بالوثائق

..... الثاني -

١٤ الثالث - جريمة العدوان

مشروع موجز

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

١ - اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار واو الصادر عن المؤتمر، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقّعت الوثيقة الختامية للمؤتمر والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر.

٣ - وفي الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٥، طُلب إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد، وفقا للقرار واو الصادر عن المؤتمر، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/ مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لكي تواصل تنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب ذلك القرار، ولكي تناقش، في ذلك الصدد، الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها.

٤ - ووفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٥، دعا الأمين العام للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة، دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، كما دعا للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥ - وبموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها الأخرى المفتوحة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية، وأن تتيح ما لديها من مواد للمندوبين.

٦ - وواصل مكتب اللجنة التحضيرية، المنتخب في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أعماله وكان مكونا كما يلي:

الرئيس:

فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس:

جورج وينستون ماكترى (ترينيداد وتوباغو)

ميدارد ر. رويلاميرا (جنوب أفريقيا)

[....]

المقرر:

صلاح سحيحات (الأردن)

٧ - وفي جلستها العامة الثلاثين، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أبلغت اللجنة التحضيرية أن محمد شاكر بيه (البوسنة والهرسك) لم يعد في استطاعته العمل بصفة نائب رئيس اللجنة.

٨ - وتولى فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمة الفنية اللازمة للجنة.

٩ - وواصلت اللجنة التحضيرية عملها في دورتها الثامنة استناداً إلى جدول أعمالها (PCNICC/1999/L.1) الذي أقر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٠ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٢٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وافقت هذه اللجنة على خطة العمل للدورة الثامنة التي تنص على بحث سبعة بنود وهي: اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ والنظام الأساسي والإداري للماليان للمحكمة؛ واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة؛ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وجريمة العدوان، والمبادئ الأساسية لاتفاق المقر التي يتعين التفاوض عليها بين المحكمة والبلد المضيف؛ وميزانية السنة الأولى. كما قررت اللجنة التحضيرية في الجلسة ذاتها إنشاء فريقين عاملين للبندين الأخيرين.

١١ - وواصل منسقو البنود الخمسة الأولى، الذين عينهم الرئيس، بالتشاور مع المكتب، في الدورتين السادسة والسابعة للجنة التحضيرية، أعمالهم خلال الدورة الثامنة، على النحو التالي:

(أ) كريستيان ماكيرا (شيلي)، المنسق لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم

المتحدة؛

(ب) جيورغ فيتشتال (ألمانيا)، المنسق للنظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة؛

(ج) فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)، المنسق لاتفاق امتيازات وحصانات المحكمة؛

(د) سعيد مرزاي - يانغجاء (جمهورية إيران الإسلامية)، المنسق للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

(هـ) سيلفيا فيرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، المنسق لبند جريمة العدوان.

١٢ - وفي الجلسة ٣٠ للجنة التحضيرية المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عيّن الرئيس، بالتشاور مع المكتب، صولت هيتاسي (هنغاريا) بصفة منسق للفريق العامل المعني بالمبادئ المنظمة لاتفاق المقر، ورولف فيفي (النرويج) بصفة منسق للفريق العامل المعني بميزانية السنة الأولى.

١٣ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها عن دوراتها السادسة والسابعة والثامنة، المتضمن مشاريع نصوص اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة، واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف (انظر PCNICC/2001/L.3/Add.1 و 1-4).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بالتقارير الشفوية التي قدمها منسقو الأفرقة العاملة المعنية بالمبادئ المنظمة لاتفاق المقر وبميزانية السنة الأولى وجريمة العدوان. ولتيسير المراجع للوفود، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تُعد وثيقة على أساس التقارير الشفوية التي قدمها المنسقون وأن ترفقها بأعمال الدورة الثامنة.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بما يلي، بخصوص الفريق العامل المعني بالنظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة:

- قرر الفريق العامل التركيز على النظام الأساسي المالي، أما النظام الإداري المالي فيتم النظر فيه في مرحلة لاحقة؛

- خضعت مسألة آلية الطوارئ المخصصة لتغطية النفقات الاستثنائية لمناقشة مطولة، ويرى الفريق العامل أن هذه المسألة تتطلب مزيداً من التفكير والمناقشة في المستقبل.

١٦ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عرض صولت هيتاسي، منسق المسائل العامة، مسار عمل اللجنة (PCNICC/2001/L.2 و Corr.1)، الذي أعده المكتب بغرض تحديد المسائل التي يتعين على اللجنة التحضيرية معالجتها من أجل تيسير إنشاء المحكمة على نحو سريع وفعال.

١٧ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لاحظت اللجنة التحضيرية أنه بالإضافة إلى الأفرقة العاملة المعنية بميزانية السنة الأولى، وبالمبادئ المنظمة لاتفاق المقر وجريمة العدوان سيحضر الفريقان العاملان التاليان دورتها التاسعة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٢: الفريق العامل المعني بالوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف والفريق العامل المعني بالمسائل المالية. وقد عين الرئيس، بعد التشاور مع المكتب، السيد سعيد مرزاي - يانغجاء (جمهورية إيران الإسلامية) منسقا للوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف، والسيد رولف فايف منسقا للمسائل المالية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها عين الرئيس، بعد مشاورة المكتب، ثلاثة منسقين لثلاثة مجالات تم تحديدها في مسار عمل اللجنة بوصفها مجالات تحتاج إلى نظام داخلي مؤقت أساسي وإداري: فاكستو موشوشوكو (ليسوتو) منسقا للموارد البشرية والإدارة؛ وكريستيان موخ (ألمانيا) منسقا لمسائل الميزانية والمالية؛ وسيفو ماكونغو (جنوب إفريقيا) منسقا للمسائل التشغيلية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أنشأ الرئيس، بعد مشاورة المكتب، لجنة فرعية تابعة للمكتب تقوم بدور المحاور بين اللجنة التحضيرية والحكومة المضيفة، لمعالجة المسائل العملية المتعلقة بإنشاء المحكمة. وتتكون اللجنة الفرعية كما يلي: الرئيسة: سيلفيا فيرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)؛ الأعضاء: أندراس فاموس - غولدمان (كندا)، صولت هيتاسي (هونغاري)، باتريسيو رويداس (أسبانيا).

٢٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدلى معالي السيد جوزياس فان آرتسن، وزير خارجية هولندا ببيان أمام اللجنة بشأن العمل التحضيري الذي تقوم به حكومة هولندا لإنشاء المحكمة (PCNICC/2001/INF/3). وأحاطت اللجنة علما بالبيان.

٢١ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدلى ببيان أمام اللجنة كل من آداما دينغ، مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهانس هولثيوس، مسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٢ - ولاحظت اللجنة التحضيرية بارتياح أنه خلال دورتها الثامنة استخدم ١٩ مندوبا الصندوق الاستثماري الذي أنشئ بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لتسهيل مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. ووفر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في جامعة دي بول في الولايات المتحدة الأمريكية الإقامة للمندوبين الذين حضروا الدورة.

٢٣ - وترد قائمة الوثائق المتعلقة بالبنود التي تم بحثها في الدورة الثامنة والمتبقية من خطة عمل اللجنة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق*

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية والأسبانية والعربية]

الوثائق العامة

الوصف	الرمز
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - مذكرة من الأمانة العامة	PCNICC/1999/INF/3
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2000/1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الأول - الصيغة النهائية لمشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/2000/1/Add.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثاني - الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم	PCNICC/2000/1/Add.2
البيانات المدلى بها في الجلسة العامة فيما يتعلق باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والفريق العامل المعني بأركان الجرائم	PCNICC/2000/INF/4
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)	PCNICC/2001/1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الأول - مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة	PCNICC/2001/1/Add.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثاني - مشروع النظام الأساسي المالي	PCNICC/2001/1/Add.2
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثالث - مشروع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة	PCNICC/2001/1/Add.3
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الرابع - مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2001/1/Add.3

* الوثائق العامة، وثائق صدرت خلال الدورات السادسة إلى الثامنة للجنة التحضيرية ووثائق الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية لاتفاق المقر الذي سيتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد المضيف، ووثائق الفريق العامل المعني بمشروع ميزانية للسنة المالية الأولى، وكذلك الوثائق المتعلقة بجريمة العدوان والتي صدرت أثناء الدورات الأولى إلى الثامنة، وللاطلاع على قائمة بالوثائق المتعلقة بمشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ومشروع النظام الأساسي المالي، ومشروع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة ومشروع النظام الأساسي لجمعية الدول الأطراف، الصادرة في الدورات السادسة إلى الثامنة للجنة التحضيرية المنعقدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، انظر الوثيقة PCNICC/2001/1 المرفق الأول.

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.4	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (مسودة موجز)
PCNICC/2000/L.4/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (موجز)
PCNICC/2000/DP.1	مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية - مسألة أخرى تعرض على اللجنة التحضيرية للنظر فيها
PCNICC/2000/INF/5	قائمة بالوفود

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/L.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (مشروع موجز)
PCNICC/2001/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (موجز)
PCNICC/2000/INF/5/Corr.1	قائمة بالوفود (الدورة السادسة) - تصويب
PCNICC/2001/INF/1	وثيقة معلومات مقدمة من الكامبيرون
PCNICC/2001/INF/2	قائمة بالوفود (الدورة السابعة)

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/L.2	المسار المؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر
PCNICC/2001/L.2/Corr.1	تصويب
PCNICC/2001/L.3	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (مشروع موجز)
PCNICC/2001/L.3/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة
PCNICC/2001/L.3/Rev.1/Add.1	المرفق الثاني - مشروع ميزانية السنة الأولى
PCNICC/2001/DP.1	تعليقات من تركيا بشأن الجرائم الإرهابية
PCNICC/2001/DP.2	آراء إستونيا بشأن المحكمة الجنائية الدولية

الوصف	الرمز
بيان صدر من وزير خارجية المملكة الهولندية، جوزياس فان آرتسن، أثناء الدورة الثامنة للجنة التحضيرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	PCNICC/2001/INF/3
قائمة بالوفود (الدورة الثامنة)	PCNICC/2001/INF/4

الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق مقر يتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد المضيف

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)^(١)

الوصف	الرمز
المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق مقر يتم التفاوض عليه بين المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة (أعدها الأمانة)	PCNICC/2001/WGHQ/L.1

الفريق العامل المعني بمشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)^(٢)

الوصف	الرمز
مشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة: أعدته الأمانة	PCNICC/2001/WGFYB/L.1
تصويب	PCNICC/2001/WGFYB/L.1/Corr.1
الجزء الأول: الهيكل التنظيمي والترتيبات الإدارية المقترحة	PCNICC/2001/WGFYB/RT.1
إضافة - مبادئ توجيهية ذات أولوية لإعداد مشروع ميزانية منقح للسنة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2001/WGFYB/RT.1/Add.1

(١) لم تصدر أية وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورات من الأولى إلى السابعة للجنة التحضيرية.

(٢) لم تصدر أية وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورات من الأولى إلى السابعة للجنة التحضيرية.

جريمة العدوان

وثائق عامة تتعلق بجريمة العدوان

الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الرمز	الوصف
PCNICC/1999/DP.11	مقترح مقدم من البحرين، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، ولبنان، واليمن بشأن جريمة العدوان

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الرمز	الوصف
PCNICC/1999/DP.12	مقترح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان
PCNICC/1999/DP.13	مقترح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان
PCNICC/1999/INF/2	مجموعة مقترحات بشأن جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦ - ١٩٩٨)، أو مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)
PCNICC/1999/INF/2/Add.1	إضافة

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الرمز	الوصف
PCNICC/1999/L.5/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة (١٦ - ٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (موجز)، المرفق الرابع

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة (١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الرابع

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.3/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة (موجز)، المرفق الثاني

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/L.4/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الخامس

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/L.1/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (موجز)، المرفق السادس

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/L.3/Rev.1	أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (موجز)، المرفق الثالث

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان^(٣)

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الرمز	الوصف
PCNICC/1999/WGCA/DP.1	مقترح مقدم من البرتغال واليونان
PCNICC/1999/WGCA/RT.1	ورقة نقاش مقترحة من المنسق: نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان
PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.1	تصويب
PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.2	تصويب (بالفرنسية فقط)

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/WGCA/DP.1	مقترح مقدم من كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة
PCNICC/2000/WGCA/DP.1/Add.1	إضافة
PCNICC/2000/WGCA/DP.2	مقترح مقدم من كولومبيا بشأن الاقتراح الإيطالي المقدم شفويا في الفريق العامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
PCNICC/2000/WGCA/DP.3	مقترحات قدمتها إيطاليا شفويا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هيكل للمناقشة العامة المتعلقة بجريمة العدوان
PCNICC/2000/WGCA/RT.1	ورقة نقاش مقترحة من المنسق: قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/WGCA/INF/1	وثيقة مرجعية عن جريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة

(٣) لم تصدر أي وثائق خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية تحت هذا العنوان.

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الرمز	الوصف
PCNICC/2000/WGCA/DP.4	مقترح مقدم من ألمانيا: جريمة العدوان - ورقة نقاش غير رسمية أخرى
PCNICC/2000/WGCA/DP.5	مقترح مقدم من البرتغال واليونان

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/WGCA/DP.1	مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا.

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الرمز	الوصف
PCNICC/2001/WGCA/DP.2	مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا: تعريف جريمة العدوان.
PCNICC/2001/WGCA/DP.2/Add.1	إضافة- شروط الاختصاص بجريمة العدوان
PCNICC/2001/WGCA/DP.3	مقترح مقدم من غواتيمالا بشأن الوثيقة
PCNICC/2001/WGCA/DP.2	

المرفق الثالث

جريمة العدوان

[الأصل: بالإنكليزية]

(أُعد على أساس ورقات النقاش المقترحة من المنسق)^(١)

ألف - نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان

تعريف جريمة العدوان

الخيار ١

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، [ورهنًا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة]. أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

البديل ١

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية، أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها]، بما يتنافى [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك [أو تهديد أو انتهاك] [سيادة] السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

(١) صدر النص الموحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان (الجزء ألف من هذا المرفق) في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية وصدرت القائمة الأولية للمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان (الجزء باء من هذا المرفق) في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية.

البديل ٢

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجملاء وميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

البديل ٣

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة ١، من البديل ١، أعلاه:

٢ - شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو وما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة، [تشمل الأفعال التي تشكل عدواناً] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أو لا]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) فرض حصار على [موانئ] دولة ما [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣ - عندما يرتكب هجوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) التخطيط لهذا الهجوم

(ب) أو الإعداد له

(ج) أو الأمر به

من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بشكل أيضا جريمة عدوان.

الخيار ٢

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيًا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

شروط ممارسة الاختصاص

الخيار ١

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي.

٢ - يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة العدوان.

٣ - عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتخذ مجلس الأمن أولا قرارا يحدد فيه أن الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا.

٤ - على المحكمة عند استلامها شكوى تتصل بجريمة العدوان بموجب الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تطلب أولا، إلى مجلس الأمن، مع مراعاة الاعتبار الواجب لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر، ما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملا عدوانيا، أو لا.

٥ - يتخذ مجلس الأمن قرارا استجابة لذلك الطلب في غضون [٦] أشهر [١٢] شهرا.

٦ - يخطر رئيس مجلس الأمن رئيس المحكمة الجنائية الدولية بذلك القرار، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

البديل ١

٧ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

٨ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه على أنه ينال بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

البديل ٢

٧ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تطلب المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية.

٨ - تقدم الجمعية العامة تلك التوصية في غضون [١٢] شهرا.

٩ - يخطر رئيس الجمعية العامة رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتلك التوصية، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

١٠ - إذا لم تقدم تلك التوصية خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

١١ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه أو توصية الجمعية العامة المقدمة بموجب الفقرة ٨ أعلاه على أنهما ينالان بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ٢

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا باتخاذ مجلس الأمن، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، قرارا بأن الدولة المعنية قد قامت بعمل عدواني.

٢ - عندما تقدم شكوى تتصل بجريمة العدوان تبين المحكمة أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن العدوان المفترض من جانب الدولة المعنية، فإن لم يفعل، تطلب من مجلس الأمن، رهنا بأحكام النظام الأساسي، أن ينظر في اتخاذ قرار من هذا القبيل.

٣ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً من ذلك القبيل أو لم يلجأ إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ١٢ شهراً من الطلب، فإن المحكمة تنظر في القضية المعنية.

الخيار ٣^(٢)

لأغراض هذا النظام السياسي ورهنا بقرار سابق يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل عدواني تقوم به دولة معنية، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو بدؤها أو تنفيذها.

ملحوظة إيضاحية

(أ) بشأن تعريف جريمة العدوان

١' يمثل النص السابق محاولة بقدر الإمكان لدمج الاقتراحات المقدمة حتى الآن

بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض نظام روما الأساسي؛

٢' يسلم النص بمبدأين أساسيين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير: مبدأ ارتكاب

جريمة العدوان من قبل القادة السياسيين أو العسكريين لدولة ما؛ ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني.

٣' يقدم الخيار ١ ثلاثة بدائل عقب الجملة الأولى في الفقرة ١. وتناظر هذه

البدائل معظم النهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف: التعريف العام، والتعريف القائم على المهدف من أو نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام مضافاً إليه قائمة بالأفعال المستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٤' يغطي الخيار ٢ كلا التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، ويستند الجزء

التعريفي منه إلى الفقرة (أ) من المادة ٦ (أ) من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

(٢) الخيار ٣ هو خيار مكرر، إذ يظهر أيضاً تحت تعريف جريمة العدوان لأنه يغطي المسألتين، أي مسألة تعريف الجريمة ومسألة شروط ممارسة الاختصاص.

٥' يبدو أنه لا مفر في بعض النقاط من استعمال الأقواس المعقوفة لبيان مختلف الصيغ المقترحة. ولا يعني إيراد أي جزء من النص بين قوسين أن ذلك الجزء يحظى بقدر أقل من التأييد.

(ب) بشأن شروط ممارسة الاختصاص

١' هذا النص هو محاولة لدمج جميع الاقتراحات المعممة حتى الآن بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة.

٢' الخيار ١ محاولة لإبراز الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة.

ومن ثم، فهو يقوم على الاعتبارات التالية:

- تقضي الفقرة (٢) من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون الحكم الذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:
- وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من الميثاق يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية تقرير وقوع عمل عدواني؛
- تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (المواد ١ و ٥ و ٢٥ من النظام الأساسي)؛
- تفترض جريمة العدوان وجود عمل عدواني؛
- ينبغي لآلية بدء الإجراءات بالتالي أن تسلم بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة؛
- يستند البديل ٢ إلى الافتراض بأنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن، لأي سبب من الأسباب من اتخاذ قرار، فإن الميثاق ذاته ينص على آلية داخلية لمعالجة المسألة.
- ٣' يشمل الخيار ٣ كلا التعريف والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ويستند الجزء الشرطي منه إلى الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

باء - قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

قائمة محتملة بالمسائل التي سيتم تناولها عند وضع اقتراحات بشأن حكم يتناول جريمة العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، والفقرة ٧ من القرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ملحوظة: هذه القائمة الأولية بالمسائل المحتملة تستند إلى استعراض أولي لنظام روما الأساسي أجري بغية تحديد الأحكام التي يمكن أن تكون لها صلة ما بتعريف جريمة العدوان. وتهدف هذه القائمة غير الحصرية إلى تيسير إجراء مناقشة مواضيعية للمسائل المحتملة المترابطة في معظمها ترابطا وثيقا.

أولا - المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي

• التعريف

١' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان. (الصكوك المرجعية المحتملة: ميثاق نورمبرغ؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والاجتهاد القضائي وغيرها من الوثائق)

٢' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان. (الصك المرجعي المحتمل: قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩))

٣' ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان.

• الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها

١' ما هو الدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان؟

٢' ما هو الإجراء، إن كان هناك أي إجراء، الذي يمكن اتخاذه عندما لا يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، أو عندما يمتنع عن تقرير ذلك بأي صورة أخرى؟

٣' ما هي الآثار القانونية التي تترتب على مهام المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملاً من أعمال العدوان؟

• الاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة

• التكامل والمقبولية

كيف يمكن للأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن التكامل (المقبولية والطعن في اختصاص المحكمة) أن تنطبق على جريمة العدوان. (يمكن أن يشمل ذلك المسائل الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من الديباجة والمواد من ١٢ إلى ١٩ من نظام روما الأساسي).

• عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

انطباق الاستثناءات من جريمة العدوان (المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي لا تشير إلا إلى الجرائم الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨).

• المبادئ العامة للقانون الجنائي

النظر في العلاقة بين تعريف جريمة العدوان والمواد المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي:

١' لا جريمة إلا بنص (المادة ٢٢)

٢' لا عقوبة إلا بنص (المادة ٢٣)

٣' عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة ٢٤)

٤' المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٢٥)

٥' لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً (المادة ٢٦)

٦' عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة ٢٧)

٧' مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة ٢٨)

٨' عدم سقوط الجرائم بالتقادم (المادة ٢٩)

٩' الركن المعني (المادة ٣٠)

١٠' أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (المادة ٣١)

١١' الغلط في الواقع أو الغلط في القانون (المادة ٣٢)

١٢' أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (المادة ٣٣)

التحقيق، والمقاضاة

النظر في الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتصلة بجريمة العدوان (مثل الشروع في التحقيق) (المادة ٥٣))

المعلومات المتصلة بالأمن القومي

النظر في الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي (المواد ٥٧ (٣) (ج)، و ٧٢، و ٩٣ (٤)، و ٩٩ (٥))

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

قد تتطلب هذه الأحكام مزيداً من النظر حسبما يتقرر بشأن انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان.

لا يبدو أن الأبواب التالية من نظام روما الأساسي تشير مسائل محتملة فيما يتعلق بجريمة العدوان:

الباب ٤: تكوين المحكمة وإدارتها

الباب ٧: العقوبات (تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ على كل الجرائم المشار إليها في المادة ٥)

الباب ٨ : الاستئناف وإعادة النظر

الباب ١٠ : التنفيذ

الباب ١١ : جمعية الدول الأطراف

الباب ١٢ : التمويل

الباب ١٣: الأحكام الختامية (يُعتمد الحكم المتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ عملا بالمادة ٥ من نظام روما الأساسي).

ثانيا - المسائل المحتملة المتصلة بأركان الجرائم

- ترد أركان جريمة العدوان في القرار واو، وليس في المادة ٩ من نظام روما الأساسي.
- النظر في الهيكل والأحكام العامة لأركان الجرائم الأخرى المعدة عملاً بالمادة ٩ من نظام روما الأساسي لضمان الاتساق بينها.

ثالثا - المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- استعراض النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتحديد ما إذا كانت هناك أحكام يلزم النظر فيها فيما يتصل بتعريف جريمة العدوان.

رابعا - المسائل المحتملة الأخرى

- ما هي الآثار القانونية التي تترتب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على حكم تصدره محكمة العدل الدولية بشأن العدوان؟
-